وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

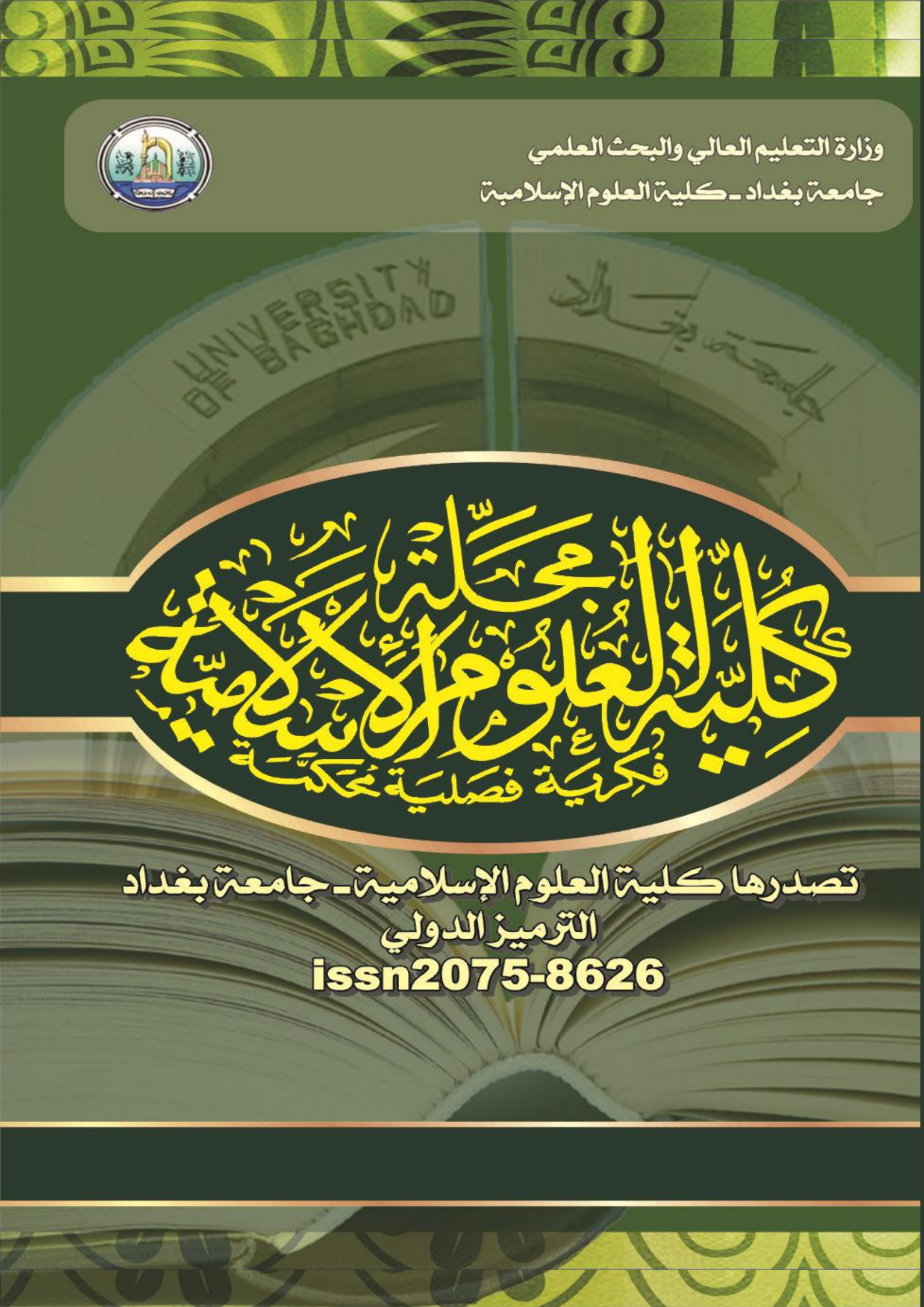

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــــــدد (٣٩)
(٦) ذي الحجة (١٤٣٥هـ) ـ (٣٠) أيلول ٢٠١٤م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

قائمة المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
حديث القران عن القران في سورة الاسراء	د. احمد وحيد	٩_٣٩
الاحاديث التي لم يعمل بها اهل العلم عند الامام الترمذي	د. سعد عبد الرحمن	٤٠_١١٧
التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها	م. سؤران فرج عبد الله	١١٨_١٥٨
الامام احمد بن نصر بن زياد النيسابوري ومروياته في سنن الترمذي	د. عبد كاظم حاشي شلش الزوبعي	١٥٩_٢٣٣
دخول الحائض المسجد	د. عثمان محمد غريب	٢٣٤_٢٨٢
الحكم التكليفي الشرعي واثره في نجاح وقوة الاقتصاد الاسلامي	د.ايوب محمد جاسم الباجبلاني	٢٨٣_٣١٥
اللغة والفكر بين المنهج المادي الديالكتيكي ومنهج السيد محمد باقر الصدر	د. وسام مجيد جابر	٣١٦_٣٤٤
الحوادث المرورية اسبابها والعقوبات المترتبة عليها	د. شمال عبدول محمد	٣٤٥_٤٠٠

التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها

دراسة أصولية مقارنة

The actual behavior of the Prophet and authentic
Study compared fundamentalist

سؤران فرج عبد الله

مدرس مساعد في كلية العلوم الإسلامية – جامعة السليمانية

Preparation Researcher:
Soran faraj abdullah

Lecturer at the University of Sulaymaniyah Faculty of Islamic Sciences

ملخص البحث

إن أدوات البيان النبوي في أحكام الشرعية متعددة، فيقع: البيان بالقول، وبالفعل، وبالتقرير، وبالإشارة، وبالكتابة، وقد يكون بالهم، وبالتنبيه على العلة. وموضوع التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها ذو أهمية عظيمة في مجال التشريع، إذ السنة هي الأصل الثاني للأحكام بعد كتاب الله، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) هو المبيِّن للكتاب، ومن المعلوم أن بيانه للأحكام الشرعية لم يكن بطريقة واحدة كما أن كل ما صدر عنه لا يعدُّ بياناً شرعيا، فلذا من الضروري أن نميز بين ما كان بيانا شرعياً من تصرفاته وما لم يكن كذلك، وذلك لتحديد الجانب التشريعي المقصود بيانه بالنسبة لأمته (صلى الله عليه وسلم)،إن الأصوليين خصصوا مبحثا لبيان أفعال النبي (عليه الصلاة والسلام) وأنواعها وحجيتها لاختلافهم في دلالتها على التشريع.

المقدمة

الحمد لله الذي شرع الأحكام لعباده بكتابه المبين، وأناط تفصيل أحكامه بخاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه نقلة الوحي والأمناء على الحق والدعاة إلى الله على هدى وصراط مستقيم، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوع التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها ذو أهمية عظيمة في مجال التشريع، إذ السنة هي الأصل الثاني للأحكام بعد كتاب الله، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) هو المبيِّن للكتاب، ومن المعلوم أن بيانه للأحكام الشرعية لم يكن بطريقة واحدة كما أن كل ما صدر عنه لا يعدُّ بياناً شرعيا، فلذا من الضروري أن نميز بين ما كان بيانا شرعياً من تصرفاته وما لم يكن كذلك، وذلك لتحديد الجانب التشريعي المقصود بيانه بالنسبة لأمته (صلى الله عليه وسلم)، حيث نرى أن مما صدر عنه: التصرف الجبلي، والتصرفات الخاصة به، وكذا التصرف في الأمور الدنيوية المحضة، ومن المعلوم أن الأمة لم تكلف باتباع هذه الأنواع كلها، وإنما كلفت بما صدر عنه (صلى الله عليه وسلم) على سبيل التشريع من أفعاله التي صدرت عنه (صلى الله عليه وسلم) بوصفه رسولاً ومبلغاً عن ربه، في حين نرى أن له أفعالاً صدرت عنه بوصفه إماماً أعظم، أو حاكماً وقاضيا أو غير ذلك، وبما أن لكل نوع من هذه الأفعال مقتضيات تشريعية خاصة ونظراً للفوائد التشريعية في التمييز بينها ارتأيت في هذا البحث دراسة (تصرفاته صلى الله عليه وسلم الفعلية وحجيتها)، ولأن لتصرفاته الفعلية أهمية كبرى في تنفيذ مهمة البيان المطلوب منه، وتعد جزء كبيراً من كيان الشريعة، ولا يستطع المسلم أن يقوم بواجب العبودية لله تعالى دون الرجوع إليها، وليس للمسلم إلا

اتباع أوامره والاجتناب عن نواهيه امتثالا لقوله تعالى: ((وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟))[1]. كل هذا مع دوافع أخرى أدى بي إلى الشروع في تناول جزء من أجزاء السنة النبوية.

وأما الخطة التي سرت عليها فهي كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم السنة وأنواعها والمراد بالتصرفات الفعلية، ويتضمن ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف السنة

المطلب الثاني: طرق البيان بالسنة

المطلب الثالث: المراد بالتصرفات الفعلية للرسول ﷺ

المبحث الثاني: أنواع التصرفات النبوية الفعلية وما يعرف به البيان الفعلي، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التصرفات النبوية الخاصة به ﷺ

المطلب الثاني: التصرفات الفعلية للرسول ﷺ التشريعية وغير التشريعية

المطلب الثالث: ما يعرف به البيان الفعلي

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في دلالة التصرفات الفعلية للرسول ﷺ

المطلب الأول: مذهب القائلين بكون الفعل بيانا وأدلتهم

المطلب الثاني: مذهب القائلين بعدم كون الفعل بيانا وأدلتهم

المطلب الثالث: اجتماع القول والفعل في البيان

المبحث الأول: مفهوم السنة وأنواعها والمراد بالتصرفات الفعلية

المطلب الأول: تعريف السنة (لغةً واصطلاحاً)

أ- السنة لغةً:

السنة في اللغة وردت بعدة معان منها:

قال صاحب اللسان:(السنة الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل: فلان أهل السنة معناه من أهل الطريقة المستقيمة، وهي مأخوذة من السنن- بالفتح وهو الطريق)[٢]. والسنة السيرة والطريقة سواء أكانت حسنة أم قبيحة، من هذا يتضح أن السنة معناها اللغوي: الطريقة ذميمة أم حسنة[٣] وتطلق السنة أيضاً بمعنى الدوام، فيقال: سننت الماء إذا واليت حبه[٤]، كما تطلق على وجه الشيء وظاهره[٥].

وتأتي السنة بمعنى : العادة [٦].

ووردت في القرآن الكريم بمعنى النواميس الكونية، والقوانين الفطرية، قال تعالى: ((سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ))[٧].

ب- السنة اصطلاحاً:

أما السنة في الاصطلاح فقد استعملت استعمالات كثيرة، حسب نوع العلم وأقلام المشتغلين بها فيما بينهم، فكل منهم استعملها بالمعنى الذي يهمه، لذا تعددت تعريفات العلماء للسنة بحسب تعدد اصطلاحاتهم فعرفها كل فريق بما يتفق مع طبيعة ذلك العلم.

فعند الفقهاء أنها : (اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب ولم يدل دليل على وجوبه)[٨].

وعند علماء الحديث: (كل ما أثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة سواء دل ذلك على حكم شرعي أم لم يدل) [٩].

أما عند الأصوليين فهي: (ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير)[١٠]. والسنة بالمعنى الأصولي هي التي تعنينا في هذه الدراسة، لذا نكتفي بما أوردناه مع بيان التفاصيل في مواطنه إن شاء الله.

المطلب الثاني: طرق البيان بالسنة

من المستحسن أن نذكر ولو باختصار الطرق التي بين الرسول صلى الله عليه وسلم بها الأحكام الشرعية حيث تتجاوز الأقوال إلى طرق أخرى كالآتي:-

أولاً: البيان بالقول

والمراد بالبيان بالقول : ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أقوال أراد بها تشريع الأحكام، في أغراض متنوعة، ومناسبات متفاوتة[١١]، والسنة القولية هي أكثر السنة المنقولة إلينا، والأمثلة عليها كثيرة، ومنها:

قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لا ضرر ولا ضرار))[١٢]، وكقوله (صلى الله عليه وسلم): ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[١٣]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))[١٤].

وقد اتفق العلماء على جواز البيان بالقول: قال الزركشي[١٥]: (لا خلاف أن البيان يجوز بالقول)[١٦] وقال الآمدي[١٧]: (إن الإجماع منعقد على كون القول بياناً)[١٨].

ثانياً : البيان بالفعل

المراد بالفعل: هي الأعمال والأفعال التي قام بها الرسول (صلى الله عليه وسلم) بصورة عملية وفعلية في بيان وتطبيق الأحكام الشرعية[١٩]، ومن السنة الفعلية قيامه (صلى الله عليه وسلم) بتفصيل الإجمال في قوله تعالى: ((وأَقِيمُوا الصَّلَاة))[٢٠]، فأقام الصلاة أمام الصحابة (رضي الله عنهم) مبيناً أركانها وشروطها وسننها ثم قال لهم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٢١]، ومثالها أيضا ما جاء عن عبد الله بن مالك بن بحينة

أن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه))[٢٢]. وقد اختلف العلماء

في جواز البيان بالفعل نتحدث عنه في موضعه إن شاء الله.

ثالثاً : البيان بالتقرير

المقصود بالإقرار: سكوت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن إنكار قولٍ قيل، أو فعلٍ فعل،بين يديه، أو في عصره وعلم به[٢٣] و إقرار الرسول (صلى الله عليه وسلم) يكون على القول ويكون على الفعل. فإقراره على القول مثل: قَالَ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلَانِيُّ ((سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) رجلاً: يقول: الرجل يجد مع امرأته رجلاً، إن قتل قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظ، أم كيف نفعل))[٢٤]. ذلك قول كان سكوته إقرار على ذلك.

وإما إقراره على الفعل: كما ((رأى الرسول (صلى الله عليه وسلم) رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما، فصليتهما الآن، فسكت رسول (صلى الله عليه وسلم)) [٢٥]، فسكوته ﷺ يدل على الجواز.

رابعاً: البيان بالكتابة

الكتابة: (تدوين مرئي للغة، وهي واسطة لنقل الأفكار والمشاعر تميز عن الكلام والإشارة بأنها باقية وهما يزولان في الحال)[٢٦]. وقد حصل فعلاً بيان بعض الأحكام الشرعية عن طريق الكتابة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) من ذلك: كتابه (صلى الله عليه وسلم) في أحكام الزكاة، فقد كتب ذلك قبل وفاته في كتاب أخرجه أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) وأمر به عمّال الصدقات[٢٧]. ومثال كتابته (صلى الله عليه وسلم):ما جاء عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس

(رضي الله عنهما) أخبره ((أن الرسول (صلى الله عليه وسلم)كتب إلى قيصر وقال فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين))[٢٨] [٢٩].

خامسا : البيان بالإشارة

الإشارة هي أن تشير إلى الشيء سواء أكانت الإشارة حسية أو غير حسية، وسواء أفادت تحديد ما يمكن الإشارة إليه، أو لم تفد كالأشياء ذوات اللون، والطعم، والحركة، إذ لا يمكن بطريق الإشارة تحديد الجهة المرادة من هذه الجهات الثلاث[٣٠]. وقد يكون الإشارة باليد أو بالرأس أو العين، أو الحاجب، أو الأكتاف، وغير ذلك. ومن أمثلة البيان بالإشارة : حديث أبي هريرة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: ((يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتن، ويكثر الهرج)) قيل: يا رسول الله، وما الهرج؟ فقال بيده هكذا فحرفها، كأنه يريد القتل))[٣١]. ومثال آخر على ذلك: روى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): أنه قال ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لا نكفت الثياب والشعر))[٣٢].

سادساً : البيان بالهمِّ

الهم: هو عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خيرٍ أو شرٍ[٣٣]، واختلف العلماء فيما إذا همِّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بشيء ولم يفعله هل يعد حجة أم لا؟ على مذهبين:

الأول : أن ما هم به (صلى الله عليه وسلم) حجة: وقد جعله الزركشي أحد أقسام السنة، قال: ولهذا استحب الشافعي في الحديث في الاستسقاء مع تحويل الرداء كتنكيسه، بجعل أسفله أعلاه محتجاً به[٣٤].

والرواية تقول أن النبي (عليه الصلاة والسلام) استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)[٣٥].

الثاني: أن الهم ليس بحجة: وقد انتصر الشوكاني[٣٦] لهذا المذهب وقال: (الحق أن الهم ليس من أقسام السنة..... لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول، ولا مما أمر الله سبحانه بتأسي به فيه)[٣٧].

سابعاً: البيان بالتنبيه على العلة

المقصود بالتنبيه على العلة: ما ظهر و انضبط مما جعله الشارع موجباً للحكم ومعرفاً له.[٣٨] مثال على ذلك في السنة المطهرة: قوله (صلى الله عليه وسلم): ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[٣٩]، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجلِ الدَّافة))[٤٠].

المطلب الثالث: المراد بالتصرفات الفعلية للرسول ﷺ

الذي يهمنا في هذا البحث هو بيان السنة الفعلية، وقد عرفها الأصوليون بأنها: ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أفعال أراد بها تشريع الأحكام وذلك كصلاته، وزكاته، وجهاده، وغيرها[٤١]. اختلفوا في تعداد أنواع الأفعال فأوصلها بعضهم إلى سبعة [٤٢]، وجعلها بعضهم خمسة[٤٣]، واقتصر آخرون على ثلاثة[٤٤]. هذا وإن أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) منها ما يكون مصدراً للتشريع، ومنها ما لا يكون.

وهاك البيان:

أ- الأفعال التي لا توصف بالتشريعية ب- الأفعال التشريعية

أ- ومن النوع الأول:-

١- الأفعال الجبلية:

أي التي صدرت منه (صلى الله عليه وسلم) بحسب الطبيعة البشرية، وبصفته إنساناً، كالأكل، والشرب، والمشي، القعود، والنوم، والقيام، ونحو ذلك فليس ذلك حجة في شيء؛ لأنه فعله من حيث هو بشر.

يرى جمهور الأصوليين أن الأفعال الجبلية التي وقعت منه (صلى الله عليه وسلم) لا تدل على أكثر من الإباحة، قال الآمدي: (لا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليه وإلى أمته)[٤٥]

وقال الشوكاني عن الفعل الجبلي: (ليس فيه تأسٍ ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور)[٤٦].

٢- الأفعال الخاصة بالنبي (صلى الله عليه وسلم):

وهي عبارة عما ثبت تخصيصه به عليه والصلاة والسلام، فهو له وحده، ولا تشاركه الأمة فيها، كمواصلة الصوم، والزواج بأكثر من أربع[٤٧]. وقد أجمعت الأمة على عدم متابعة النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما ثبت أنه من خواصه، قال الآمدي: (ما ثبت كونه من خواصه (صلى الله عليه وسلم) التي لا يشاركه فيها أحد فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً)[٤٨].

ب – الأفعال التشريعية أو السنة الفعلية التشريعية

١- الأفعال التي وقعت منه (صلى الله عليه وسلم) بياناً: مثل أن تكون مفسرة لما جاء في الكتاب الكريم مجملاً، أو مقيدة لما جاء مطلقاً، أو مخصصة لما جاء عاماً، فمن تفسير المجمل قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٤٩]. فإن فيه بياناً لقوله تعالى: ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ))[٥٠]. ومن تقييد المطلق قطعه (صلى الله عليه وسلم) يد السارق اليمنى من الرسغ، فإنه مقيد لقوله تعالى: ((وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا))[٥١].

فبيانه تشريع للأمة، ويثبت الحكم في حقنا، ويكون حكم الفعل الذي صدر منه في هذه الحالة، كحكم النص الذي بينه الفعل من الوجوب والندب وغيرهما[٥٢]،

فذلك البيان واجب عليه (صلى الله عليه وسلم) لوجوب التبليغ عليه، فيأخذ الفعل هنا حكم القول المبيَّن، إن كان واجباً فواجب، أو ندباً فمندوب، أو مباحاً فمباح[٥٣].

٢- ما فعله الرسول(صلى الله عليه وسلم) ابتداء وعرفت صفته الشرعية من وجوب وندب وإباحة فإن أمته في ذلك مثله[٥٤]. فيثبت حكم ما فعله في حق المكلفين لقوله تعالى: ((لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ))[٥٥][٥٦].

٣- ما فعله (صلى الله عليه و سلم) ولم تعرف صفته الشرعية، ولكن عرف أن في الفعل قصد القربة، كقيامه ببعض العبادات دون مواظبة عليها، فإن الفعل يكون مستحباً في حق الأمة، أما إذا لم يعرف في الفعل قصد القربة، فإن الفعل يكون دالاً على إباحته في حق الأمة، كالمزارعة، والبيع، ونحو ذلك[٥٧].

المبحث الثاني: أنواع التصرفات النبوية الفعلية وما يعرف به البيان الفعلي

المطلب الأول : التصرفات النبوية الخاصة بالرسول ﷺ

ما اختص به النبي (صلى الله عليه وسلم) أمور كثيرة، يذكرها المؤلفون في السيرة والشمائل النبوية، وبعضهم يقسمونها كالآتي:

١- بحسب من عنه الاختصاص

٢- بحسب زمن الاختصاص

٣- -بحسب ما فيه الاختصاص

أولاً : تنقسم الخصائص النبوية بحسب من عنه الاختصاص على ثلاثة أقسام :

١- منها ما تشاركه فيه أمته وينفرد به هو وأمته (صلى الله عليه وسلم) عن سائر الأنبياء و أممهم. وذلك مثل ما ورد في الحديث: ((أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي

أدركته الصلاة فليصل، وأحلت الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة،و كان يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة))[٥٨].

٢- منها ما ينفرد به (صلى الله عليه وسلم) عمن ليس بنبي، لكن يشاركه فيه كل الأنبياء، أو بعضهم: وأمثلة ذلك تأييدهم بالمعجزات، وبالعصمة من المعاصي، ونزول الوحي عليهم، وكونهم لا يورثون، ويدفنون حيث يموتون.

٣- منها ما ينفرد به سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) عن جميع البشر من الأنبياء وغيرهم،ككونه خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأنه مبعوث إلى جميع العالمين إنسهم وجنهم، وشفاعته العظمى يوم الحساب[٥٩].

ثانياً : وتنقسم بحسب زمان الاختصاص على قسمين:

١- فمنها في الدنيا،كالإسراء به، وكإباحة نكاح أكثر من أربع نسوة.

٢- منها في الآخرة، ككونه ((أول من يبعث))[٦٠]، ((أول شافع وأول مشفع))[٦١] ، و ((أول من يقرع باب الجنة))[٦٢]، و((أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة))[٦٣]، وبيده لواء الحمد يوم القيامة، وأعطي الكوثر، والحوض[٦٤].

ثالثاً: وتنقسم بحسب ما فيه الاختصاص إلى:

١- ما ليس بحكم شرعي، وأمثلته ما كان في خلقته (صلى الله عليه وسلم)،ككاتم النبوة بين كتفيه، وتأييده بالمعجزات، والوحي، والنصر بالرعب مسيرة شهر.

٢- ما هو حكم شرعي، وهذا القسم نوعان:

لأنه إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له، كتحريم نسائه على غيره، وما نسخ من وجوب الصدقة على المؤمنين عند مناجاته، وأنه لا يورث، وتحريم رفع الصوت فوق صوته. وإما حكم شرعي لفعله هو(صلى الله عليه وسلم) كوجوب قيام الليل، وتحريم الصدقة عليه، وإباحة نكاح ما زاد على أربع نسوة، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه[٦٥].

المطلب الثاني : تصرفاته الفعلية التشريعية

التصرفات التشريعية للرسول (صلى الله علية وسلم) تنقسم على قسمين:

١- ما هو تشريع عام من أفعاله ﷺ

٢- ما هو تشريع خاص من أفعالهﷺ

القسم الأول: ما هو تشريع عام من السنة الفعلية

التشريع العام هو الأصل في تصرفاته عليه الصلاة السلام؛ لأنه بعث رسولاً للعالمين، ومبيناً لكتاب الله تعالى، فهو ينقل عن الله جل وعلا شريعته إلى الخلق. ومن أهم ما يمكن توصيفه بالتشريع العام هو تبليغه الأحكام الشرعية إلى الناس من العقائدية والتعبدية، والقواعد الكلية، وهو ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من أفعال بصفته رسولاً ومبلغاً إلى الناس كافة، كأن يكون الفعل بياناً لنص مجمل أو تقييدا لمطلق أو تخصيصاً لعام، وقد يكون الفعل بقصد القربة والطاعة ويعلم صفته الشرعية من وجوب أو ندب أو إباحة[٦٦]. وقد أشرنا إلى هذه الأفعال وما يؤخذ منها في المطلب الثالث من المبحث الأول.

القسم الثاني: ما هو تشريع خاص من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

فهو تشريع مرتبط بزمان أو مكان أو أحوال أو أشخاص معينين وليس عاماً للأمة كلها، وهذه قد يكون تشريعاً خاصًا بالوصف، وقد يكون تشريعاً خاصاً بالذات.

أ- ما هو تشريع خاص بالوصف:

فقد يصدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أفعال بصفته إماماً ورئيساً للدولة يراعي فيها ظروف ومصالح أمته، أو بصفته قاضياً يقضي بين خصمين:

أولاً: ما صدر عنه بوصف الإمامة والرياسة[٦٧]:

فكل فعل صدر من الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقام الدليل على أنه اتبع فيه مصلحة آنية ومؤقتة أو راعى فيه مقتضيات السياسة التي يتطلبها مصلحة الأمة وذلك بوصفه إماماً وحاكماً وليس مبلغاً فحكم هذه الأفعال أنه ليس تشريعاً عاماً، وليس لأحد الإقتداء به إلا بإذن الإمام، ومثل هذه الأفعال؛ بعث الجيوش للقتال، وصرف للأموال، وقسمة الغنائم وعقد المعاهدات؛ لذلك فإن الإمام والحاكم في عصر ما له الحق في أن يغير ما يراه بحاجة إلى التغيير حسب مقتضيات الزمان، وذلك لأن مبنى هذه الأفعال هي التجربة والخبرة لا الوحي؛ لذلك لم يلزم الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسلمين بها، ومثال ذلك: ما كان في غزوة بدر حيث لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين هذا المنزل قال الحباب بن المنذر الخزرجي وكان معروفا بجودة الرأي والدربة في الحروب– لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت هذا المنزل، أمنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم أو نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال الرسولﷺ : «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» ، فقال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغوّر ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله: لقد أشرت بالرأي ، ونفّذ ما أشار به الحباب[٦٨].

ثانياً: ما صدر عنه بوصفه قاضياً[٦٩]

فالرسول (صلى الله عليه وسلم) كما كان مبلغاً يبلغ رسالة الله تعالى للناس، وإماماً يراعي مصالح المسلمين، فإنه كان أيضاً قاضياً يفصل في المنازعات والدعاوى، ومن التصرفات النبوية التشريعية قضاؤه (صلى الله عليه وسلم) بين المتخاصمين ومن أمثلة أقضيته (صلى الله عليه وسلم): ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير: قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريج من الحرة ((فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): يا

زبير اسق ثم أرسل الماء إلى جارك، فقال الأنصاري: يا رسول الله إن كان الزبير ابن عمتك! فتلون وجه النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك، استوعى النبي (صلى الله عليه وسلم) للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، كان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة، قال الزبير: ما أحسب هذه الآيات نزلت إلا في ذلك : ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ))[٧٠].

وفي هذه الأفعال نقول: فيما يتعلق بإثبات وقائع الدعوى والشهود والقرائن: فهذه من الأمور التقديرية للقاضي، وليس تشريعا للأمة. أما ما يتعلق بالمتخاصمين فإنه حكم واجب عليهما نفاذه[٧١].

ب- ما هو تشريع خاص بالذات :

وهي الأفعال التي قام بها (صلى الله عليه وسلم) وعرف بالدلائل الثابتة اختصاص الرسول بها وكونه من خواصه، كاختصاصه في الصوم والزيادة في النكاح على أربع، وعدم أخذه الصدقات....إلخ. وحكم هذه الأفعال أنها شريعة خاصة بالرسول (صلى الله عليه وسلم) وليست عامة لأمته[٧٢].

المطلب الثالث: ما يعرف به البيان الفعلي

اختلف القائلون بجواز البيان بالفعل هل يكون بياناً بنفسه أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أن الفعل لا يكون بياناً إلاَّ بقرينة تدل على أنه بيان [٧٣]. ثم لم يتفق كلهم على أنواع القرائن التي يمكن أن يُعرف بها أن كون الفعل جاء للبيان، فمنهم من جعل كل ما فيه دلالة بياناً، ومنهم من حصرها في عدد، فذكر الغزالي سبع طرق لمعرفة كون الفعل بياناً[٧٤]، ومنهم من ذهب إلى أقل أو أكثر من ذلك[٧٥]. ولكي لا نطول الكلام

في المناقشات والردود نكتفي بذكر الطرق التي اعتمدها الرازي، ومن أراد المزيد فعليه بالكتب الأصولية، وخاصة ما ألف على طريقة المتكلمين.

١- أن يُعلم ذلك بالضرورة، وذلك مثل أن يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام فعلاً في عبادة لو لم يكن جزءاً منها وواجباً فيها لأفسد العبادة، كما زاد عليه السلام في صلاة الكسوف ركوعاً في كل ركعة[٧٦]، فإن فعله هذا يُعلم بالضرورة أنه بيان لوجوب هذا الركوع في هذه الصلاة.

٢- أن يعلم بالدليل اللفظي، وهو أن يقول هذا الفعل بيان لهذا المجمل. مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر رضي الله عنه لما أراد أن يعلمه التيمم: ((إنما كان يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إلى الأرض فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[٧٧]. فمسح الكفين يبين به الإشكال في المراد باليد في آية التيمم، والبيان هو فعله عليه الصلاة والسلام وليس القول.

٣- أن يعلم بالدليل العقلي، وهو أن يذكر المجمل وقت الحاجة إلى العمل به ثم يفعل فعلاً يصلح أن يكون بياناً له، ولا يفعل شيئاً آخر، فيعلم أن ذلك الفعل بيان للمجمل، وإلا فقد أخر البيان عن وقت الحاجة، ومعلوم أنه لا يجوز. مثاله: أن يأمر الله سبحانه بأمر مجمل كإيقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،... ثم ينشئ الرسول عليه الصلاة والسلام فعلهما، فإن هذا الفعل يكون بياناً. ومثله أمره عليه الصلاة والسلام بقطع يد السارق من الكوع[٧٨]، فإنه يعتبر بياناً لمحل القطع في آية السرقة[٧٩].

المبحث الثالث: مذاهب الأصوليين في دلالة التصرفات النبوية الفعلية

المطلب الأول: مذهب القائلين بكون الفعل بياناً و أدلتهم

اختلف العلماء في مدى إمكانية البيان بالفعل، فقد أنكر البعض جواز البيان بالفعل منهم: المروزي من الشافعية[٨٠]، والكرخي من الحنفية[٨١]. في حين يرى جمهور العلماء جواز البيان بالفعل. يقول أبو إسحاق الشيرازي[٨٢]: "البيان يصح بالفعل... ومن أصحابنا من قال: لا يجوز البيان بالفعل، ولا يخص به العموم" وهو قول أبي الحسن الكرخي[٨٣]. وقال الآمدي: (مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بياناً، خلافا لطائفة شاذة)[٨٤]. والبيان بالفعل يقع به جميع أنواع البيان يقول الشيرازي: (ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل، وتخصيص العموم، وتأويل الظاهر، والنسخ)[٨٥]. فالبيان بالفعل جائز وارد خلافاً لما ذهب إليه ابن فورك[٨٦] حيث اشترط في البيان بالفعل أن لا يكون هناك قول صالح [٨٧].

وقال أبو بكر الجصاص [٨٨]: "وما يستدل به حكم فعله عليه السلام: أن يرد فعله مورد بيان جملة تقتضي الإيجاب، أو الندب أو الإباحة، فيكون حكم فعله تابعاً لحكم الجملة، فإن اقتضت الجملة الإيجاب كان فعله واجباً، وإن اقتضت الندب كان فعله ندباً، وكذلك إن اقتضت الإباحة كان فعله ذلك مباحاً [٨٩] .

فمثال ما يكون الفعل بياناً للواجب : فعله لأعداد ركعات الصلاة المفروضة، فهو بيان لقوله تعالى: ((وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ))[٩٠]. وكذلك فعله لأفعال الحج ، وكذلك قيامه (صلى الله عليه وسلم) بأخذ حق من رجل لغيره ومن عقوبة رجل على فعل كان منه، فهذا بيان للآيات الآمرة بأداء الحقوق. ومثال ما يكون فعله بياناً للندب قيامه بصلاة الليل والتهجد ـ عند من قال[٩١] بأنها نافلة عليه أيضاً ـ فهو بيان لقوله تعالى : ((ومن ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ))[٩٢] وكذلك قيامه بصدقة التطوع، أو صلاة التطوع ونحوهما

بياناً لقوله تعالى : ((وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ))[٩٣]. ومثال ما يكون فعله بياناً للمباح أكله وشربه فهو بيان لقوله تعالى : ((كلوا وَٱشْرَبُوا۟))[٩٤]. ومن الجدير بالتنبيه عليه أنه قد يكون بياناً للقرآن مثل ما ذكرنا، وقد يكون بياناً للسنة القولية مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[٩٥].

وأما كون فعله بياناً لمحرم فكإقامته ﷺ الحد أو العقوبة على شخص ارتكب منكراً حيث يدل على أن فعله محرم ولذلك عاقبه النبي (صلى الله عليه وسلم)، ففعل النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يمكن أن يكون محرماً، للعصمة ـ لكنه يمكن أن يكون بياناً ودليلاً على تحريم فعل آخر[٩٦].

قال ابن السمعاني[٩٧] : يحصل بالفعل جميع أنواع البيان ثم ذكر مثالاً لفعله الدال على أن قوله السابق للكراهة، وليس للتحريم فقال: كنهيه عن القود في الطرف قبل الاندمال، ثم روى أنه أقاد قبل الاندمال، فيعلم أنه أراد بالنهي الكراهة[٩٨].

وأما بيانه للإباحة فبفعله أحياناً، وتركه أحياناً أخرى ـ وهذا بلا شك في الأمور العادية وليست الشعائرية ـ مثل انصرافه عن شماله، مع أنه بيّن بأن الحق على المسلم ((ألا ينصرف إلا عن يمينه))[٩٩].

وقد استدل القائلون بجواز البيان بالفعل بعدة أدلة من أهمها:

١- أن خير دليل على الجواز هو الوقوع، وقد وقع البيان بالفعل، إذاً فلا داعي لإنكاره، حيث عرف عليه الصلاة والسلام الصلاة والحج بفعله[١٠٠]، فقد صلى بالصحابة ثم قال: ((صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي))[١٠١]. وكذلك طاف وسعى وأدى مناسك الحج ثم قال: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))[١٠٢].

واعترض على هذا الاستدلال بأن البيان في كل من الصلاة والحج إنما وقع بالقول لا بالفعل، وهو قوله: ((صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)). وقوله: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ)).وأجيب؛ بأن حصول بيانهما بالقول غير مسلم، فإنه لم يتضمن تعريف شيء من أفعال الصلاة والحج بل غايته تعريف أن الفعل هو البيان لذلك(١٠٣).

وما يدل على أن الحديثين المذكورين ليسا ببيان للصلاة والحج بل البيان كان بالفعل: أن الحديث الأول ورد في المدينة، والحديث الثاني ورد في حجة الوداع يوم النحر، مع أن الصلاة فرضت في مكة قبل الهجرة، وكذلك الحج كان معروفاً قبل حجة الوداع(١٠٤)، فدلَّ هذا على أن المخاطبين كانوا يعرفون الصلاة والحج قبل هذين الحديثين، وإنما عرفوا كلاً منهما من أفعاله عليه الصلاة والسلام.

٢- إن البيان عبارة عن إظهار المراد ولا شك أن الفعل أدل من القول على المراد، وذلك لأن دلالة الفعل عقلية لا يجري فيها التخلف ولا الاحتمال، أما دلالة القول فوضعية فيجريان فيها. يؤيد ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بالحلق عام الحديبية ليتحللوا من إحرامهم، فلم يفعلوا، فبادر عليه الصلاة والسلام بالفعل فحلق بنفسه، فلما رأوه حلقوا في الحال.(١٠٥) فدل ذلك على أن الفعل ليس بياناً وحسب بل أولى من القول في البيان(١٠٦).

٣- إن الفعل حين يرد بياناً فمرجعه إلى الحس والمشاهدة، أما القول فراجع إلى الأخبار، والمشاهدة أدل على معرفة تفصيلها من الأخبار عنها بالقول؛ إذ ليس الخبر كالمعاينة، ولهذا كانت مشاهدة شخص في الدار أدل على معرفة كونه فيها من الإخبار عنه بذلك. وإذا كان القول بياناً مع قصوره في الدلالة عن الفعل المشاهد فكون الفعل بياناً أولى(١٠٧). ومما يدل على أن الفعل أحياناً يكون أوضح دلالة على المراد من القول: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن وقت الصـــــلاة فقـــال له:

((صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ))[١٠٨]، ولو كان للقول نفس القوة البيانية لبينها له صلى الله عليه وسلم بقوله.

المطلب الثاني : مذهب القائلين بعدم كون الفعل بياناً وأدلتهم

استدل القائلون بعدم جواز البيان بالفعل بأدلة أهمها:

أولاً: أن القول له صيغة، فيمكن أن يعلم المراد به من جميع الوجوه، والتعبير به عن كل ما في النفس، بما يكون نصّاً في المطلوب أو ظاهراً. حيث إن الألفاظ موضوعة لمعان معلومة يمكن تركيبها لتدل على المراد عيناً، وبدرجة العموم والخصوص المطلوبة، وبما يدل على الحكم المراد. وقال الشاعر:

القول ينفد ما لا ينفد الإبر

أما الفعل فلا يقع إلا على صورة واحدة، ولا يتعدى تلك الصورة بنفسه، فلا يفهم منه بنفسه درجة الحكم أهي الوجوب، أم الاستحباب، أم الإباحة، ولا يعلم قدر انسحابه على أشخاص آخرين غير الفاعل، وعلى أحوال أخرى غير الحالة التي وقع عليها[١٠٩].

ثانياً: أن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه وإنما يستدل به على الحكم بواسطة، وهو أن يقال لو لم يجز ذلك لما فعل لأنه (صلى الله عليه وسلم) لا يجوز أن يفعل ما لا يجوز فكان ما دّل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة[١١٠].

ثالثاً: إن الفعل البياني قد يلازمه حركات وأوصاف غير مراد أن تكون بياناً، ويعرف ذلك بالاستقرار، وهذا قد يجعل في كل جزء من أجزاء الفعل البياني احتمالاً أنه غير مراد، وهذه الاحتمالات لا يمكن إزالتها إلا بتكرار الفعل مع حذفها، أو بالقول، أو بغير ذلك من القرائن: كما وقف النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرفة في مكان معين،

ولئلا يظن ظان أن ذلك المكان مقصود، قال:((وقفت هنا وعرفة كلها موقف))[١١١].
وقال في مزدلفة مثل ذلك. وقال في النحر بمنى: ((نحرت هنا ومنى كلها منحر))[١١٢].

رابعاً: ومما يدعم هذه الرؤية أن القول تتبلور به الأحكام والصلات بين الأمور، وكم من حقائق كانت موجودة بالفعل، ولكن لا يلتفت الناس إلى وجودها، ولا ينتبهون إلى أنها تمثل دوراً فيما يجري (بالفعل) أمام أبصارهم، فلما قيض لها شخص ذو فطانة وذكاء فلمحها وعبر عنها بالقول أصبحت شيئا معلوما يمكن لغيره من الناس فهمه وتطبيقه والاستفادة منه. ويكفي لتدليل على ذلك ما نراه لعلماء الصحابة كعائشة (رضي الله عنها) في فهمها لأحكام وأسبابها من أفعال النبي (صلى الله عليه وسلم) في شؤون طهارته وصلاته بالليل والنهار وصيامه وغير ذلك. وما نراه للأئمة الأصوليين من استنباطهم لقوانين الأصول، مع أنها كانت جارية قبلهم (بالفعل) في نصوص الكتاب والسنة وكلام الناس[١١٣]. والذي يبدو لي ان الرأي الاول هو الراجح والله اعلم.

المطلب الثالث: اجتماع القول والفعل في البيان

إذا اجتمع القول والفعل في محل واحد فلا يخلوا إما أن يتفقا أو يختلفا، ولكل من الحالتين تفاصيل نذكرها على النحو الآتي:

١- إذا اجتمعا واتفقا:

إذا اتفق القول والفعل في البيان فلا يخلوا: إما يُعلم المتقدم منهما، أو لا يُعلم. وفيما يلي نتكلم عن كلتا الحالتين على حدة.

١- إذا اتفقا وعلم تقدم أحدهما على الآخر فإن هذا المتقدم هو البيان قولاً كان أو فعلاً، وذلك لأن التعريف يحصل بالمتقدم، فإذا جاء البيان بعد ذلك فإنه يكون تأكيداً للبيان السابق[١١٤]. قال الرازي[١١٥]: (فإن كانا متطابقين وعلم تقدم أحدهما على الآخر فالأول بيان والثاني تأكيد؛ لأن الأول قد حصل التعريف به فلا حاجة إلى الثاني)[١١٦].

٢- أما إذا لم يُعلم المتقدم منهما فذهب العلماء إلى أن كلاً منهما صالح لكي يكون بياناً من غير ترجيح أحدهما على الآخر لأن الحكم بتعيين أحدهما للبيان تحكم دون دليل[١١٧].

وقد فصل الآمدي القول في هذا النوع إذ ذهب إلى أنه يقدم الراجح على المرجوح عند عدم معرفة المتقدم منهما: حيث قال: (وإن جهل ذلك – أي: عدم معرفة المتقدم منهما– فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين في الدلالة، أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول: فأحدهما هو البيان، والآخر مؤكد من غير تعيين. وإن كان الثاني فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم؛ لأنا فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكداً للراجح؛ إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة، والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزه عن الإتيان بما لا يفيد، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدماً فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد ولا يكون معطلا)[١١٨].

وقال ابن السبكي[١١٩]: (وقيل: يتعين غير الأرجح للتقديم لأن المرجوح لا يكون تأكيداً للراجح؛ لعدم الفائدة في تأكيد الشيء بما دونه، واختاره الآمدي. وأجيب بأن المؤكد المستقل لا يلزم فيه ذلك، كالجمل التي يذكر بعضها بعد بعض للتأكيد، فإن التأكيد يحصل بالثانية، وإن كانت أضعف بانضمامها إلى الأولى، وإنما يلزم كون المؤكد أقوى في المفردات نحو: جاءني القوم كلهم[١٢٠]. وبناءً على ما ذهب إليه ابن السبكي إذا كان المؤكد مستقلاً يجوز أن يكون مرجوحاً.

٢- إذا اجتمعا واختلفا

هذه مسألة مهمة ينبني عليها كثير من الاختلاف الفقهي في الفروع التي خالف فيها فعل النبي عليه الصلاة والسلام وقوله، وقبل ذكر أمثلة على ذلك لابد من معرفة

آراء العلماء في كيفية معالجة التعارض بينهما أو الأخذ بواحد منهما دون الآخر .

نقول: إذا ورد بعد المجمل قول وفعل وكان كل منهما صالح للبيان وتعارضا في الحكم، فلا يخلوا إما أن يُعلم المتقدم منهما، أم لا.

فإن عُلِم المتقدم فمن الصواب أن يقول: الطرق المتبعة هنا – عند القائلين بجواز البيان بالفعل وعدم الفرق بينه وبين القول في البيان، وهم الجمهور –: هي من حيث الجملة الطرق العامة المتبعة عند اختلاف الدليلين، بخطواتها الأربع وهي: الجمع، الترجيح بمرجح خارجي، اعتقاد النسخ، التوقف أو التخيير أو التساقط[١٢١]. ولكن مع ذلك نُقِلَ عن الأصوليين في هذه المسألة آراء كثيرة، ولعل الصحيح منها أنهم فرقوا بين ما إذا عُلم المتقدم والمتأخر منهما وما إذا لم يُعلم، فإن عُلم فالراجح عند القائلين بوقوع البيان بالفعل هو ما ذكرنا من أن التعارض بينهما كالتعارض بين النصَّين، وعند القائلين بعدم كونه بياناً هو تقدم القول لا محالة. والأمثلة على ذلك في الشريعة كثيرة، منها أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط، و((استدبارها هو))[١٢٢]. ومنها أنه نهى أن يصلوا خلف الإمام قياماً وهو جالس، ((ثم صلى بهم كذلك))[١٢٣]، ومنها أنه أمر أن يوتر المتهجد بواحدة ((وكان هو يوتر بسبع أو تسع))[١٢٤].

وبما أن هذه المسألة مهمة وبني عليها اختلاف في الاستنباط كما أسلفنا فأن الأصوليين فصَّلوا القول فيها كالآتي:

أ- إذا علم تأريخهما:

إذا اختلف القول والفعل، ولم يمكن تخصيص القول بالفعل، ولا ظهر وجه للجمع بينهما، وتم التعارض، فإنه يتطلب التأريخ، فيكون آخرهما وروداً ناسخاً لأولهما، كما هو الشأن في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.[١٢٥] ثم قد يكون التعارض والنسخ في

حقه (صلى الله عليه وسلم) وحده، أو في حق الأمة دونه، أو في حقهما جميعاً بحسب موضع التقابل بين الدليلين. وإنما يجوز المصير إلى النسخ إذا تحصل أمران:

أن تتحقق الشروط العامة، ومنها ما يأتي:

١- أن يتراخى المتأخر من الدليلين عن المتقدم منهما، فإن تعقبه بحيث لم يمكن لأحد من الأمة تنفيذ مقتضاه، فلا يجوز النسخ. كأن يرد الدليل الثاني قبل دخول الوقت، أو دخل ولم يمض ما يتسع لتنفيذ الأول.

٢- أن يعلم الترتيب الزمني بين الدليلين المتعارضين، فيكون آخرهما ناسخا لأولهما ولا يجوز المصير إلى اعتبار أحدهما ناسخا قبل تحقيق هذا الشرط.

٣ - أن تتحقق في كل من القول والفعل شروط التعارض[١٢٦].

ب- إذا لم يعلم التأريخ

عند الجهل بالتأريخ فلابد أن يكون هذه الصورة محلاً النزاع، وهكذا ذكره الزركشي وعدَّ فيها ثلاثة مذاهب:

١- تقديم القول على الفعل، وهو مذهب الجمهور، وظاهر كلام ابن برهان أنه مذهب الشافعي، وبه قال أبو منصور[١٢٧]، وصححه أبو إسحاق الشيرازي، والغزالي[١٢٨]، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، وهو اختيار ابن حزم الظاهري[١٢٩]، وكثير من الحنفية منهم كمال بن الهمام[١٣٠]، وابن العربي[١٣١] من المالكية، وأبو الحسين البصري[١٣٢] من المعتزلة[١٣٣].

واستدل الجمهور بأدلة أهما مايأتي[١٣٤]:

أ- أن دلالة القول على البيان تكون بنفس القول، وليست دلالة الفعل على البيان كذلك؛ لأن دلالته على البيان لا تكون إلاَّ بالقرائن. وقد تقدم الكلام عن القرائن.

ب- أن القول أظهر وأدل في تعيين المراد من الفعل؛ لأن الأول قد يشتمل على الزوائد من المندوبات، أما ما يدل عليه الفعل من الزوائد فيحتمل أن يكون مما اختص به (عليه الصلاة والسلام) على وجه الندب أو الوجوب.

٢- تقديم الفعل على القول، نُقل عن القاضي أبي الطيب[١٣٥][١٣٦].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب:

أ- أن الفعل آكد في الدلالة من القول، من جهة أن الفعل يبين القول والمُبيِّن للشيء آكد في الدلالة من ذلك الشيء[١٣٧]. وقد مرَّ الاستدلال على هذا القول عندما ذكرنا أن النبي عليه الصلاة والسلام قال للذي سأله عن وقت الصلاة: ((صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ))[١٣٨]. وقلنا حينها إنهم قالوا: "لو كان للقول نفس القوة البيانية لبينها له بقوله"[١٣٩].

ب- أن الفعل أوضح من القول في البيان لما فيه من مشاهدة وذلك لوجود هيئات في الفعل لا يمكن الإخبار عنها بالقول[١٤٠]. ومما يُستدل به لهذا القول: أن من أراد المبالغة في إيصال معنى ما يقوله فإنه يستعين بالإشارة، والتخطيط والتشكيل، فلو لم يكن الفعل أوضح من القول في البيان وإيصال المراد لما كان هذا.

٣- أنهما سواء ولا يترجح أحدهما على الآخر إلاَّ بدليل، حكاه ابن القشيري[١٤١] عن القاضي أبي بكر الباقلاني[١٤٢] ونصره، واختاره أبو المظفر السمعاني، والقاضي زكريا الأنصاري[١٤٣] [١٤٤].

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب: أن كل واحد منهما يقع به البيان كما يقع بالآخر، وقد بين النبي عليه السلام مرة بالقول، ومرة بالفعل، فدل على أنهما سواء[١٤٥]. وعلى هذا القول فلابد إذاً عند الترجيح من وجود مرجح، أما عند عدم وجوده فلابد من التوقيف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فله الحمد في البدء والختام، وأشكره سبحانه على توفيقه إيايَّ في إتمام عملي هذا، وكدأب الباحثين استعرض في الختام أهم النقاط التي توصلت إليها:

- إن أدوات البيان النبوي في أحكام الشرعية متعددة، فيقع: البيان بالقول، وبالفعل، وبالتقرير، وبالإشارة، وبالكتابة، وقد يكون بالهم، وبالتنبيه على العلة.
- موضوع التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها ذو أهمية عظيمة في مجال التشريع، إذ السنة هي الأصل الثاني للأحكام بعد كتاب الله، وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) هو المبيِّن للكتاب، ومن المعلوم أن بيانه للأحكام الشرعية لم يكن بطريقة واحدة كما أن كل ما صدر عنه لا يعدُّ بياناً شرعيا، فلذا من الضروري أن نميز بين ما كان بيانا شرعياً من تصرفاته وما لم يكن كذلك، وذلك لتحديد الجانب التشريعي المقصود بيانه بالنسبة لأمته (صلى الله عليه وسلم)،إن الأصوليين خصصوا مبحثا لبيان أفعال النبي (عليه الصلاة والسلام) وأنواعها وحجيتها لاختلافهم في دلالتها على التشريع. فما كان من أفعاله (صلى الله عليه وسلم) الجبلية المحضة أو التدابير الدنيوية أو خصوصياته لا تعد تشريعاً، وأما ما قصد به التشريع العام والذي صدر عنه (صلى الله عليه وسلم) بوصف الرسول، فهو تشريع للأمة.
- إذا جاء بعد المجمل قولٌ وفعلٌ وكان كلاهما صالحا لأن يكونا بياناً وكانا متفقين في المدلول فهذا لا إشكال فيه. وإن كان هناك خلاف في أيِّهما يعد بياناً هل القول أم أولهما وروداً .

أما إذا اختلفا وقلنا بأن الفعل يقع به البيان كالقول فحينئذٍ لابد من اتباع الطرق المعروفة لدرء التعارض، ولكن بما أن القول هو الأقوى عند الجمهور فهم ذهبوا إلى تقديمه على

الفعل عند عدم معرفة السابق منهما. وهو الذي يبدو لي رجحانه؛ لأن الفعل قد يشوبه اعتراضات وإشكالات، ولكن القول لكونه عام وهو الأصل في البيان فتقديمه أولى وأحوط، والله أعلم بالصواب. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) سورة الحشر،الآية ٧

(٢) لسان العرب: ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن محرم(٦٣٠هـ-٧١١م)، دار صادر،بيروت،الطبعة السادسة،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،مادة(سنن)،١٣/ ٢٢٥.

(٣) المعجم الوسيط:إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات،حامد عبد القادر،محمد علي البخار، المكتبة الإسلامية، استانبول،الطبعة الثالثة،١٤٠٦هـ-١٩٨٥م ،٤٥٦/١، ومصباح المنير:أبو العباس(أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية، بيروت،د.ط،٢٩١/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة:الرازي (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م،٦٠/٣.

(٥) تهذيب اللغة: أبو منصور(محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،٢١٢/١٢.

(٦) مختار صحاح: الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت ٦٦٨هـ)، تحقيق:محمود خاطر،مكتبة البنان،بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٤م،٣٢٦.

(٧) سورة الأحزاب: الآية،٦٢.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام: (أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن أبي بن محمد بن سالم الآمدي (٦٣١هـ)،تحقيق:عبد الرزاق عفيفي،المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ-١٩٨١م،١٦٩/١ ،وأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم)و دلالتها على الأحكام الشرعية: د.محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة ،بيروت،الطبعة السادسة،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،١٩/١ .

[٩] البحر المحيط في أصول الفقه : (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٤هـ-١٩٩٣م،٦/٦،و مباحث في علوم القرآن والحديث:عبد المجيد محمود مطلوب،مؤسسة المختار،القاهرة،الطبعة السادسة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،٢٢٥ .

[١٠] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي،١٦٩/١، و إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :الشوكاني (محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م،٩٥/١، والوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،بيروت،الطبعة الخامسة عشر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،١٦١،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد: د.مصطفى الزلمي، ماردين،أربيل،الطبعة السابعة،١٤٣١هـ-٢٠١٠م،٢٥ .

[١١] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.مصطفى الزلمي،٧٩

[١٢] مسند الأمام أحمد: أحمد بن حنبل(أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)،مؤسسة القرطبة، القاهرة،رقم الحديث (٢٨٦٧)،حديث حسن،٢١٣/١ .

[١٣] صحيح البخاري:الإمام البخاري (الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)،مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،رقم الحديث (٦٦٨٩)،باب النية في الإيمان ،٩٢٢.

[١٤] صحيح مسلم : الإمام مسلم (أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري(٢٠٦-٢٦١هـ)،دار المغني،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م، رقم الحديث (٤٢،٤١،٤٠)،باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمور أفضل،٤١.

[١٥] هو: محمد بن بهادر بن عبد الله،أبو عبد الله الزركشي(٧٩٤هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له: (لقطة العجلان)، (المنثور)،(البحر المحيط في أصول الفقه).ينظر:الأعلام:الزركلي (ت١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين،الطبعة الخامسة عشر،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،٢٨٦/٦.

[١٦] البحر المحيط في أصول الفقه :الزركشي ،٧٢/٣.

[١٧] هو: سيف الدِّين الآمِدي (٥٥١ - ٦٣١ هـ) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن،سيف الدين الآمدي: أصولي، باحث. أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام.وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر. له نحو عشرين مصنفا، منها(الإحكام في أصول الأحكام) أربعة أجزاء، ومختصر(منتهى السول)و(أبكار الأفكار معاني الحكماء والمتكلمين). ينظر:الأعلام: الزركلي،٣٣٢/٤.

[١٨] الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي،٢٧/٣ .

[١٩] أفعال الرسول و دلالتها على الأحكام : د. محمد العروسي، دار المجتمع،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤١١هـ-١٩٩٠م،٣٨، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: د.محمد سليمان الأشقر، ٧١/١.

[٢٠] سورة البقرة،آية: ١١٠

[٢١] صحيح البخاري : رقم الحديث (٦٣١)،(٦٠٠٨)،(٧٢٤٦).

(٢٢) صحيح البخاري: رقم الحديث (٣٩٠)،(٨٠٠٧)،باب يبدي ضعبيه ويجافي في السجود، و صحيح مسلم: رقم الحديث (٤٩٥)،باب ما يجمع صفة الصلاة .

(٢٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني،١١٧/١،والبحر المحيط : الزركشي،٥٤/٦، واللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي(٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،٦٩/١، ومعجم مصطلحات أصول الفقه: د.قطب مصطفى سانو، دار الفكر،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،٢٣٦.

(٢٤) الفصول في الأصول: أبو بكر الرازي الجصاص (أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)،وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،٣٨٤/١.

(٢٥) سنن ابن ماجه: ابن ماجه (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)،تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت،رقم الحديث(١١٥٤)،قال الألباني صحيح،باب ما جاء فيمن فاته الركعتان قبل صلاة الفجر،٣٦٥/١.

(٢٦) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: د.محمد سليمان الأشقر،٩/٢

(٢٧)المصدر السابق: ١٢/٢

(٢٨) صحيح البخاري : رقم الحديث (٢٩٣٦)،(٢٩٤٠)،باب هل يرشد أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب.

(٢٩) إثم الأريسيين:بفتح أوله وكسر الراء وتشديد الياء بعد المهملة، وللنسفى (بريسيين) بياء بدل الهمزة الأولى، وفيه روايات أخرى خارج الصحيح وهو نسبة إلى أريس، قيل: هم أتباع عبد الله بن أريس وكان قد ابتدع فيهم ديناً، وقيل: هم الملوك الذين يخالفون أنبياءهم، وقيل هم الفلاحون والأتباع، وبه جزم الليث بن سعد، ويؤيده ما في بعض رواياته فإن عليك إثم رعاياك. غريب كلمات صحيح البخاري: د.عبد المتعال محمد الجبري، نيورك،١٤١٢هـ-١٩٩٢م،د.ط،٢٩.

(٣٠) معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ،دار الجيل،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣٠، و كتاب التعريفات: الجرجاني(علي بن محمد بن علي الجرجاني)،تحقيق: عادل أنور خضر،دار المعرفة،بيروت، ،الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ،٣٠.

(٣١) صحيح البخاري: رقم الحديث(٨٥/٢٤) باب من أجاب الفتيا بالإشارة اليد والرأس.

(٣٢) صحيح مسلم:رقم الحديث (٤٩٠/٢٣)،باب أعضاء السجود ونهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة.

(٣٣) كتاب التعريفات:علي الجرجاني،٢٢٤، و معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، ٣٤٣

(٣٤) البحر المحيط : الزركشي،٦٤/٦

(٣٥) سنن أبي داود: أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، رقم الحديث (١١٦٤)، قال الألباني صحيح،باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء و تفريعها،٣٧٢/١ .

[٣٦]هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ – ١٢٥٠ هـ)، : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) ونشأ بصنعاء. له ١١٤ مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) مجلدان، و(الدرر البهية في المسائل الفقهية) و (فتح القدير) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول) في أصول الفقه، و (السيل الجرار) جزآن.ينظر: الاعلام: الزركلي:٦/٢٩٨.

[٣٧] إرشاد الفحول : الشوكاني ، ٥/٤١

[٣٨] البحر المحيط : الزركشي،٧/١٤٢ ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم بن عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م،١٠١ ، تحقيق معنى العلة الشرعية دراسة تحليلية نقدية: د.أيمن صالح، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م،د.ط، ٨٦ ، ١٣٤ .

[٣٩] صحيح البخاري: رقم الحديث (٦٢٤١)،(١١)، باب الاستئذان من أجل البصر

[٤٠]صحيح مسلم :رقم الحديث(١٩٧١/٢٨)، بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.

[٤١] معجم مصطلحات أصول الفقه:د.قطب مصطفى سانو،٢٣٧، و أصول الفقه الإسلامي : د. أحمد فراج حسن،د.عبد الودود محمد السريتي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية،١٤١٠هـ-١٩٨٩م،د.ط،٤٥.

[٤٢] كما فعل الشوكاني في إرشاد الفحول إرشاد الفحول حاكياً فيه ما نقله الزركشي في البحر المحيط . ينظر: البحر المحيط :الزركشي ،٦/٢٣ ، الشوكاني،١/١٠٤ .

[٤٣]كتاب كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م،٣٦٨.

[٤٤] معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٥م،١٣٢، وأصول الفقه: محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة السادسة،١٣٨٩هـ-١٩٦٨م،٢٣٦.

[٤٥] الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ،١/١٧٣

[٤٦] إرشاد الفحول: الشوكاني،١/١٠٢

[٤٧] الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان،١٦٦.

[٤٨] الإحكام في أصول الأحكام الآمدي ،١/١٧٣

[٤٩]صحيح البخاري : رقم الحديث (٦٣١)،(٦٠٠٨)،(٧٢٤٦).

[٥٠] سورة البقرة،الآية:١١٠

[٥١] سورة المائدة،الآية ٣٨

[٥٢] الوجيز في أصول الفقه : د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر،دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٤٥، و دلالة الكتاب والسنة على الأحكام : د.عبد الله عزام، دار المجتمع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،١٤٢ .

[٥٣] كتاب كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي،٣٦٩/١

[٥٤] أصول الفقه: محمد الخضري بك، ٢٣٧،و التمهيد في أصول الفقه : الكلوذاني (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي(٤٢٣-٥١٠هـ)،تحقيق:د.مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة،الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٥م،٣١٤/٢.

[٥٥] سورة الأحزاب،الآية:٢١

[٥٦] الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان،١٦٦.

[٥٧] المصدر نفسه ١٦٧

[٥٨] صحيح البخاري: رقم الحديث (٣٣٥) كتاب التيمم(الطهارة)،٥٣

[٥٩] أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية:د.محمد سليمان الأشقر،٢٦٤/١

[٦٠] الفتح الكبير: السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)،تحقيق:يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م،٣١٦/٢.

[٦١] المصدر نفسه،٢٧٩/٢

[٦٢] المصدر نفسه،٢٥٢/٢

[٦٣] المصدر نفسه ،٢٥٢/٢

[٦٤] أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية:د.محمد سليمان الأشقر،٢٦٤/١

[٦٥]خصائص الرسول(صلى الله عليه وسلم):علي بن نايف الشحود،١٩٦/١، وأفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية:د.محمد سليمان الأشقر،٢٦٤/١.

[٦٦] كتاب كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد،٣٦٩/١

[٦٧] السنة تشريع لازم ودائم: د. فتحي عبد الكريم،مكتبة وهبة دار التوفيق النموذجية،القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ص ١١ وما بعدها.

[٦٨] السيرة النبوية: ابن هشام(عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين (٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة الثانية ،١٣٧٥هـ-١٩٥٤م،٦٢٠/١، والسيرة النبوية على الضوء القرآن والسنة: أبو شهبة (محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ)،دار القلم،دمشق،الطبعة الثامنة،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،١٣٤/٢.

(٦٩) انظر: السنة لازم ودائم:د.فتحي عبد الكريم،١٦، و تيسير علم أصول الفقه: عبدالله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م،١٣٨.

(٧٠) صحيح البخاري : رقم الحديث(٤٥٨٥)،(٢٣٦٠) باب: ((فلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)) ٦٢٨.

(٧١) السنة لازم ودائم: د.فتحي عبد الكريم،٦٤، و علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مؤسسة السعودية بمصر،٤٣/١.

(٧٢) خصائص الرسول(صلى الله عليه وسلم): علي بن نايف الشحودي،١٩٦/١

(٧٣) المحصول: الرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤١٨هـ-١٩٩٧م،٢٦٦/٣،والبحر المحيط:ا لزركشي،٧٣/٣.

(٧٤) المستصفى: الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٥٠هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٣هـ-١٩٩٢ م، ٢٧٨.

(٧٥) البحر المحيط: الزركشي ،٧٣/٣.

(٧٦) صحيح البخاري: باب صلاة الكسوف جماعةً، رقم الحديث(١٠٥٢) ، عن طريق ابن عباس أنه قال: "انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا من قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قام قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وهو دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وهو دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وقد تَجَلَّتْ الشَّمْسُ..." .

(٧٧) صحيح مسلم: رقم الحديث(٣٦٨)،باب التيمم.

(٧٨) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي،١٧٣/١.

(٧٩) المصدر نفسه: ١٧٣/١.

(٨٠) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الفقيه الشافعي (ت٣٤٠هـ)، إمام عصره في الفتوى والتدريس، انتهت إليه الرياسة بالعراق بعد ابن سريج، وصنف كتباً كثيرة، منها (شرح مختصر المزني)، أقام ببغداد ،وتوفي بمصر، دفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر،بيروت ، ٢٦/١.

(٨١) هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن (٢٦٠ - ٣٤٠ هـ)، فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له(رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية)و(شرح الجامع الصغير)و (شرح الجامع الكبير) ينظر: الأعلام: الزركلي،١٩٣/٤،و البداية والنهاية: ابن كثير(ت٧٧٤هـ)، دار الفكر ،بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٢٤/١.

[٨٢] هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق (٣٩٣ – ٤٧٦ هـ)، : العلامة المناظر. ولد في فيروز آباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه) و (المهذب)في الفقه، و(التبصرة) في أصول الشافعية، و(طبقات الفقهاء) و(اللمع) في أصول الفقه،وشرحه، و(الملخص) و(المعونة) في الجدل.ينظر: الأعلام:الزركلي:١/٥١.

[٨٣] التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، ٢٤٧/١.

[٨٤] الإحكام في الأصول الأحكام : الآمدي،٣١/٣.

[٨٥] اللمع في أصول الفقه:أبو إسحاق الشيرازي،٦٩.

[٨٦] هو: أبو بكر الأصفهاني (ت ٤٠٦هـ)، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ ،حدّث بنيسابور، وبنى بها مدرسة، له: (مشكل الحديث)، (النظامي)، (الحدود في الأصول)، ينظر: طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق :د. الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب ،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ-١٩٨٦م،١٩٠/١.

[٨٧] البحر المحيط، الزركشي، ١٠٠/٥

[٨٨] هو: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص(ت-٢٧٠هـ)،من أهل الري،سكن بغداد،ومات بها، أَلف كتاب(أحكام القرآن)وكتاباً في أصول الفقه.ينظر :الأعلام:الزركلي،٦٥/١.

[٨٩] الفصول في الأصول: أبو بكر الرازي الجصاص،٢٣٢/٣.

[٩٠] سورة البقرة،الآية١١٠

[٩١] أحكام القرآن:ابن العربي (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م،٢١٣/٣.

[٩٢] سورة الإسراء : الآية ٧٩

[٩٣] سورة الحج:الآية ٧٧

[٩٤] سورة الأعراف:الآية ٣١

[٩٥] صحيح البخاري: رقم الحديث (٦٣١)،(٦٠٠٨)،(٧٢٤٦)

[٩٦] أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودلالتها على الأحكام الشرعية،د.محمد السليمان الأشقر،٩١/١.

[٩٧] هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، أبو المظفر (٤٢٦ – ٤٨٩ هـ)، له باع طويل في الأصول والتفسير والحديث. له (تفسيره المشهور باسمه) ثلاث مجلدات، و(الانتصار لأصحاب الحديث) و (المنهاج لأهل السنّة). ينظر: الأعلام: الزركلي ٣٠٣/٧،والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: أبو المحاسن جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر،١٦٠/٥.

[٩٨] البحر المحيط: الزركشي،٢٦٠/٣

[٩٩] صحيح مسلم:رقم الحديث(٧٠٧)،٤٩٢/١

(١٠٠) الفصول في الأصول : الجصاص،٣٣/٢،وأصول السرخسي ،٧٢/٢، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ،٣١/٣ .

(١٠١) صحيح البخاري ،رقم الحديث (٦٣١)،(٦٠٠٨)،(٧٢٤٦).

(١٠٢)صحيح مسلم : رقم الحديث(١٢٩٧)، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله:"لتأخذوا مناسككم" .

(١٠٣) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ،٣١/٣.

(١٠٤) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردي الخراساني البيهقي(٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ-١٩٩٤م،٤٤٨/٥، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي(ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ-.١٩٩٣-م،١٧٩/٣.

(١٠٥) صحيح البخاري ، باب الشروط في الجهاد والمصالحة ،رقم الحديث(٢٧٣١،٢٧٣٢)، في حديث طويل فيه: "فلما فَرَغَ من قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِأَصْحَابِهِ: ((قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا))، قال: فَوَاللَّهِ ما قام منهم رَجُلٌ حتى قال ذلك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فلما لم يَقُمْ منهم أَحَدٌ دخل على أُمِّ سَلَمَةَ فذكر لها ما لَقِيَ من الناس فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذلك اخْرُجْ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا منهم كَلِمَةً حتى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فلم يُكَلِّمْ أَحَدًا منهم حتى فَعَلَ ذلك نَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فلما رَأَوْا ذلك قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا)).

(١٠٦) أصول السرخسي ٢٧/٢.

(١٠٧) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ٣١/٣

(١٠٨)صحيح مسلم: باب أوقات الصلوات الخمس ،رقم الحديث (٦١٣).

(١٠٩) المغني في أبواب التوحيد والعدل: الهمداني (القاضي عبد الجبار بن احمد الهمداني (٤١٥هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة،١٣٨٠هـ-١٩٥٩م،٢٢٦،٢٦٥/١٧.

(١١٠) التبصرة في أصول الفقه:أبو إسحاق الشيرازي،٢٠٤٨

(١١١) صحيح مسلم:رقم الحديث(١٢١٨)،باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

(١١٢) صحيح مسلم:رقم الحديث(١٢١٨)،باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

(١١٣) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية:د.محمد سليمان الأشقر،١٠١/١

(١١٤) الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي ،٣٢/٣.

(١١٥)هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. من تصانيفه (مفاتيح الغيب) في تفسير القرآن الكريم، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و(معالم أصول الدين)،و(المسائل الخمسون في أصول الكلام) و(الآيات البينات) ،و(أساس التقديس)رسالة في التوحيد، و(المطالب العالية) في علم الكلام، و(المحصول في علم الأصول)

و(نهاية العقول في دراية الأصول) في أصول الدين،وغير ذلك.ينظر: الأعلام: الزركلي، ٣١٣/٦، وفيات الأعيان: ابن خلكان ٢٤٨/٤.

(١١٦) المحصول في علم الأصول: الرازي ،٢٧٢/٣

(١١٧) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر (٧٢٧ – ٧٧١ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب،بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م، ٤١٨/٣، والإبـهاج في شـرح المنـهاج: السبكي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، ٢١٤/٢ .

(١١٨) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ،٣٢/٣.

(١١٩) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر(٧٢٧ – ٧٧١ هـ)، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث.ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. وكان طلق اللسان، قوي الحجة، من تصانيفه (طبقات الشافعية الكبرى) ستة أجزاء، و (معيد النعم ومبيد النقم) و (جمع الجوامع)، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) .الأعلام: ١٨٤/٤.

(١٢٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: السبكي، ٤١٧/٣.

(١٢١) أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودلالتها على الأحكام الشرعية: الأشقر،٢/ ١٨٧ وما بعدها).

(١٢٢) صحيح البخاري:رقم الحديث(٣١٠٢)، بَابُ مَا جَاءَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ.

(١٢٣)صحيح البخاري:رقم الحديث(٥٦٥٨)، بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.

(١٢٤) صحيح مسلم:رقم الحديث(٧٣٨)، بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(١٢٥) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجديع،٣٦٦/١.

(١٢٦) أفعال الرسول(ص) ودلالتها على أحكام الشرعية، د.محمد سليمان الأشقر،٢٠١/١

(١٢٧) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي أبو منصور الأسفراييني (المتوفى ٤٢٩هـ) ولد ونشأ في بغداد، عالم متفنن من أئمة الأصول، من كبار تلامذة أبي إسحاق الأسفراييني. من تصانيفه: أصول الدين، والناسخ والمنسوخ، وتفسير أسماء الله الحسنى، وتفسير القرآن، والملل والنحل، والتحصيل في أصول الفقه وغيرها. الأعلام: الزركلي ،٤٨/٤.

(١٢٨) هو: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد(٤٥٠ – ٥٠٥ هـ)، ، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر،وعاد إلى بلدته. من كتبه (إحياء علوم الدين) ، و(تهافت الفلاسفة) و (البسيط) في الفقه، و (المستصفى في الأصول) و غير ذلك.ينظر: الأعلام: الزركلي،٢٢/٧.

(١٢٩) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد(٣٨٤-٤٥٦هـ)، عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة الإسلام، صاحب (المحلّى) ، و (جمهرة أنساب العرب) ،و(الناسخ والمنسوخ) وغيرها من المصنفات الكثيرة النافعة.ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة (٣٨٤) هـ ، فكان من صدور الباحثين، فقيها، حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسّنّة، بعيدا عن المصانعة. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ،أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، ٣٧،٣٨/١.

(١٣٠) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الاسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام (٧٩٠ – ٨٦١ هـ) من علماء الحنفية، عارف بالأصول والتفسير والفقه واللغة. من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة. ينظر: بغية الوعاة في طبقات= =اللغويين والنحاة: السيوطي(عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم،مكتبة العصرية،لبنان،١٦٦/١.

(١٣١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربيّ(٤٦٨ – ٥٤٣ هـ)، : قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. من كتبه (المحصول) في أصول الفقه، و (كتاب المتكلمين) و (قانون التأويل). ينظر :الأعلام: الزركلي،٢٣٠/٦.

(١٣٢) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري(٠٠٠ – ٤٣٦ هـ)، : أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. من كتبه (المعتمد في أصول الفقه) ، و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول، وكتاب في (الإمامة) و .ينظر :الأعلام:الزركلي، ٢٧٥/٦.

(١٣٣) المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربي، دمشق، د.ط،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م،٣٣٩/١، والإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (ت٤٥٦هـ)،دار الحديث، القاهرة،١٤٠٤هـ-١٩٨٣م،٤٥٩/٤، والتبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي،٢٤٩/١ ، والتلخيص في أصول الفقه: أبو المعالي الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت،٢٥٩/٢، والمستصفى في علم الأصول: الغزالي، ٢٨٠/١، والإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ،٣٤/٣، والمحصول في علم الأصول: الرازي،٢٧٥/٣، والمحصول في أصول الفقه:ابن العربي(محمد بن عبد الله بن محمد المعافري أبو بكر بن العربي (٤٦٨ – ٥٤٣ هـ)، تحقيق:حسين علي اليدري، سعيد فودة ، دار البيارق، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١/ ١١٢، و رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: السبكي ٣/ ٤١٨، والبحر المحيط: الزركشي، ٣ /٢٦٨، والتقرير والتحرير، ابن أمير الحاج ٣ / ٥١، وتيسير التحرير: أمير بادشاه (محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر ،بيروت، ٣/ ١٧٦.

(١٣٤) البحر المحيط: الزركشي، ٣ /٧٥، وإرشاد الفحول: الشوكاني ،١ /٢٩٣

(١٣٥) هو: القاضي العلامة طاهر بن عبد الله بن عمر أبو الطيب الطبري (٣٤٨ – ٤٥٠هـ) من أئمة الشافعية، ولد بآمل عاصمة طبرستان. تتلمذ على أبي أحمد الغطريفي وأبي الحسن الماسرجي بنيسابور، وببغداد على موسى بن جعفر بن عرفة وأبي الحسن الدارقطني وغيرهما. وأخذ عنه العلم عدد كبير من العلماء، منهم: الخطيب البغدادي، وأبو إسحاق الشيرازي، وصنف في الخلاف والفقه والأصول والجدل. ينظر:طبقات الفقهاء:الشيرازي، تحقيق:إحسان عباس،دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٣٩١هـ-١٩٧٠م،١/١٢٧

(١٣٦) البحر المحيط: الزركشي ٣ /٢٦٨.

(١٣٧) التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ،١ / ٢٥٠، والإحكام: الآمدي ،١ / ٢٥٠.

(١٣٨)صحيح مسلم:رقم الحديث (٦١٣)،باب أوقات الصلوات الخمس..

(١٣٩) التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي، ١ / ٢٥٠.

(١٤٠) البحر المحيط، الزركشي،٣/٧٥، وإرشاد الفحول : الشوكاني،١/٢٩٣.

(١٤١) هو: أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري (المتوفى ٥١٤هـ) كان من شيوخ الزهاد والمتصوفين.. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، الشيرازي ، ١ /٤٥٦.

(١٤٢) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري(٣٣٨ – ٤٠٣ هـ)،المتكلم المشهور،سكن بغداد، وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، من كتبه (إعجاز القرآن)،(الإنصاف)،(الملل والنحل)،(تمهيد الدلائل). ينظر: وفيات الأعيان:ابن خلكان، ٤/٢٧٠. الأعلام:الزركلي،٦/١٧٦ .

(١٤٣) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعيّ، أبو يحيى(٨٢٣ – ٩٢٦ هـ)، شيخ الإسلام. قاض مفسر، من حفاظ الحديث. ولد في سنيكة (بشرقية مصر) وتعلم في القاهرة. له تصانيف كثيرة، منها: (فتح الرحمن)في التفسير، و(تنقيح تحرير اللباب) فقه، و(غاية الوصول)في أصول الفقه، و(لبّ الأصول) اختصره من جمع الجوامع،و(أسنى المطالب في شرح روض الطالب)فقه، و(الغرر البهية في شرح البهجة الوردية) فقه، ، و (منهج الطلاب) في الفقه. ينظر:الأعلام: الزركلي:٣/٤٦.كشف الظنون:الحاج الخليفة،١/١٥٦.

(١٤٤) قواطع الأدلة في الأصول: (أبو مظفر المروزي السمعاني (ت٤٨٩)،تحقيق:محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٩م،٢/٣١٢، والبحر المحيط: الزركشي ٣ / ٢٦٨.

(١٤٥) التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ،١/ ٢٥٠.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج: (تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(**ت ٧٧١هـ**)، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥ م.

٢. أحكام القرآن: (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي(ت٥٤٣هـ)،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام : (أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن أبي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، مكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ– ١٩٨١ م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام: (أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٣٨٤–٤٥٦هـ)، دار الحديث،القاهرة،الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ– ١٩٨٣ م.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١٢٥٠هـ)،تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،بيروت،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٦. أصول السرخسي: (محمد بن أحمد بن سهل شمس الأكمة السرخسي (٤٨٢هـ)،دار المعرفة ،بيروت،د.ط.

٧. أصول الفقه الإسلامي : د. أحمد فراج حسن، د.عبد الودود محمد السريتي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية،١٤١٠هـ–١٩٩٠م،د.ط.

٨. أصول الفقه: محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة السادسة،١٣٨٩هـ–١٩٦٨م.

٩. الأعلام: الزركلي (ت١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين،الطبعة الخامسة عشر،١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

١٠. أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودلالتها على الأحكام الشرعية: د.محمد سليمان الأشقر،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة،١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م.

١١. أفعال الرسول و دلالتها على الأحكام : د. محمد العروسي، دار المجتمع،المملكة العربية السعودية،الطبعة الثانية،١٤١١هـ–١٩٩٠م.

١٢. البحر المحيط في أصول الفقه : (أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ–١٩٩٣م.

١٣. البداية والنهاية: (أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر،بيروت، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م.

١٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: (عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة العصرية،لبنان.

١٥. التبصرة في أصول الفقه: (إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق(٤٧٦هـ)،تحقيق: د.محمد حسم هيتو، دار الفكر،بيروت،١٤٠٣هـ-١٩٨٢م.
١٦.التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)،تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني،د.أحمد السراج،مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧. تحقيق معنى العلة الشرعية دراسة تحليلية نقدية: د.أيمن صالح، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م،د.ط.
١٨. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام:(أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن المؤقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ) ،(٨٧٩هـ)،دار الفكر، بيروت، د.ط،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٩. التلخيص في أصول الفقه: (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت ٤٧٨هـ)،تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٠. التمهيد في أصول الفقه: (محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (٤٢٣-٥١٠هـ)، تحقيق:د.مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ-١٩٨٥.
٢١. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)،تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٢. تيسير التحرير: (محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر ،بيروت.
٢٣. تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧.
٢٤. خصائص الرسول(صلى الله عليه وسلم): علي بن نايف الشحود، دار المعمور، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٥. دلالة الكتاب والسنة على الأحكام : د.عبد الله عزام، دار المجتمع، المدينة المنورة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٦. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروردي الخراساني أبو البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٢٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي) (ت ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٨. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٢٩. السنة تشريع لازم ودائم:د. فتحي عبد الكريم، مكتبة وهبة دار التوفيق النموذجية،القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٣٠. سنن أبي داود: (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت،رقم الحديث (١١٦٤).

٣١. سنن ابن ماجه: (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)،تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، رقم الحديث(١١٥٤).

٣٢. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة: (محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ)،دار القلم،دمشق،الطبعة الثامنة،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣. السيرة النبوية: (عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد جمال الدين(٢١٣هـ)،تحقيق: مصطفى السقا،إبراهيم الأبياري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ-١٩٥٤.

٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: (عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٥. شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(٩١١هـ)،تحقيق: د. إبراهيم العفناوي، دار السلام،بيروت.

٣٦. صحيح البخاري: (الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ)،مكتبة الرشد،المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٧. صحيح مسلم : (أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)،دار المغني،المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٨. طبقات الفقهاء الشافعية: (عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين(ت ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى،١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٣٩. طبقات الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق:إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى ،١٣٩١هـ-١٩٧٠م.

٤٠. علم أصول الفقه وخلاصة تأريخ التشريع: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)،مؤسسة السعودية بمصر.

٤١. غريب كلمات صحيح البخاري: د.عبد المتعال محمد الجبري، نيورك،١٤١٢هـ-١٩٩٢م،د.ط.

٤٢. الفتح الكبير: (عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)،تحقيق:يوسف النبهاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٣. الفصول في الأصول: (أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)،وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٤. قواطع الأدلة في الأصول: (أبو مظفر المروزي السمعاني (ت٤٨٩)،تحقيق:محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥. كتاب التعريفات: (علي بن محمد بن علي الجرجاني)،تحقيق: عادل أنور خضر،دار المعرفة،بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٦. كتاب كشف الساتر شرح غوامض روضة الناظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٧. كشف الظنون: (مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بالحاج خليفة(ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى بغداد، ١٣٦٢هـ- ١٩٤١م.
٤٨. لسان العرب: (أبو الفضل جمال الدين محمد بن محرم ابن منظور(٦٣٠-٧١١هـ)،دار صادر،بيروت،الطبعة السادسة،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م،مادة (سنن).
٤٩. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣.
٥٠. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم بن عبد الرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥١. مباحث في علوم القرآن والحديث:عبد المجيد محمود مطلوب،مؤسسة المختار،القاهرة،الطبعة السادسة،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٢. المحصول في أصول الفقه: (القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، محقق: حسين علي البدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٣. المحصول: (أبو عبد الله محمد بن عمر الحسن الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٤. مختار الصحاح: (محمد بن أبي بكر الرازي)، دار الرضوان، حلب، د.ط،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٥. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية في نمط جديد: د.مصطفى الزلمي، ماردين، أربيل، الطبعة السابعة،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٥٦. المستصفى: (أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٥٠هـ)،تحقيق:محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٥٧. مسند الأمام أحمد: (أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة القرطبة، القاهرة.
٥٨. مصباح المنير: (أحمد بن محمد بن علي أبو العباس الفيومي (ت ٧٧٠هـ)،المكتبة العلمية، بيروت،د.ط.
٥٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٦٠. المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري(ت٤٣٦هـ)،المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربي، دمشق، د.ط،١٣٨٤هـ-١٩٦٣م.
٦١. المعجم الوسيط:إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات،حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مكتبة الإسلامية، استانبول، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٦٢. معجم مصطلح الأصول : هيثم هلال ،دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٦٣. معجم مصطلحات أصول الفقه: د.قطب مصطفى سانو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٦٤. معجم مقاييس اللغة: (أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٨م.
٦٥. المغني في أبواب التوحيد والعدل: (القاضي عبد الجبار بن احمد الهمداني (٤١٥هـ)،وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة،١٣٨٠هـ-١٩٥٩م.
٦٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: (يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن (المتوفى: ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
٦٧. الوجيز في أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت،دار الفكر،دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٦٨. الوجيز في أصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ،تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.

1- tools prophetic statement in terms of legitimacy multiple, located: statement by saying, already, and the report, reference, and in writing, and may be mind, and the alarm on the illness.

2- The actions of the Prophet (peace be upon him) Koqgualh a legitimate argument, it is necessary to refer to hard-working when devising the legal provisions.

3- The fundamentalists Mbgesa allocated to the statement of the actions of the Prophet (peace be upon him) and the types and authentic significance of the differences in the legislation. What was his actions (peace be upon him) mountain or purely mundane or privacy measures are not legislation, and the legislation is intended to year and released him (peace be upon him) as the Prophet, it is legislation for the nation.